

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 605 لسنة
1989 م بإنشاء مكاتب لقوى العاملة في
البلديات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 9

السنة الثامنة والعشرون

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (605) لسنة 1989 م
بانشاء مكاتب للقوى العاملة في البلديات**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1981 بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 2 لسنة 1989 م بشأن اعادة تنظيم
اللجان الشعبية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 307 لسنة 1987 م بـلائحة تنظيم
البلديات ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 602 لسنة 1988 م في شأن
تنظيم اجراءات استخدام اليدى العاملة العربية الوافدة على الجماهيرية فى اطار
التوجهات الوحدوية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 238 لسنة 1989 م بشأن استجلاب
الايدى الاجنبية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 260 لسنة 1989 م بتقرير بعض
الضوابط في شأن الاستخدام ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 416 لسنة 1989 م بشأن توزيع
الاختصاصات للجنة الشعبية العامة للخدمة العامة ،

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية لبلدية خليج سرت بكتابه رقم
2344/2/1 ، المؤرخ في 29/6/1989 م .

قررت

مادة (1)

ينشأ في نطاق كل بلدية مكتب للقوى العاملة ، يتبع اللجنة الشعبية
للبلدية ، ويمارس المهام والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (2)

يتولى مكتب القوى العاملة في البلدية الاختصاصات التالية : -

- 1 - اعداد الاحصائيات والبيانات المتعلقة بالوافدين العرب الذين يتم التحاقهم
بموقع عمل لدى الجهات العامة والواقع الانتاجية لدى الخواص والذين لم
يتوفر لهم عمل في نطاق البلدية .

- 2 - وضع دليل الوصف الوظيفي لجميع الوظائف في الوحدات الادارية والانتاجية في نطاق البلدية وذلك وفقاً للضوابط والمعايير الموضوعة في هذا الشأن .
- 3 - وضع ادلة تبسيط الاجراءات في الوحدات الادارية والانتاجية في نطاق البلدية وفقاً للضوابط والمعايير الموضوعة في هذا الشأن .
- 4 - اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع معدلات للوظائف التي يمكن وضع معدلات اداء لها في الوحدات الادارية والانتاجية في نطاق البلدية .
- 5 - تنفيذ ومتابعة الاجراءات المتعلقة بعميم الميكنة الادارية لجميع الوحدات الادارية والانتاجية في نطاق البلدية وفق الضوابط والمعايير الموضوعة في هذا الشأن .
- 6 - توزيع خريجي مراكز التدريب المهني والتعليم المتوسط في نطاق البلدية على الوحدات الانتاجية والادارية على مستوى البلدية وفقاً للضوابط والقواعد الموضوعة في هذا الشأن ، وكذلك العمل على توجيه الباحثين عن عمل الى موقع الانتاج .
- 7 - العمل على ايجاد فرص عمل للمعاقين في الوحدات الادارية والانتاجية بما يتناسب مع قدراتهم وامكانياتهم في اطار التشريعات النافذة في الخصوص .

مادة (3)

يتولى مكتبقوى العاملة في البلدية بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابقة ، الاختصاصات التي كانت مسندة للجنة الشعبية للخدمة العامة في البلدية بموجب القرار رقم 89/238 م ، وكذلك الاختصاصات التي كانت مسندة لمكتب الوافدين بالبلدية بموجب القرار رقم 602 لسنة 1989م المشار اليهما .

مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة